اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية
من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ وتعديلاته
(تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية).

كما عدلته لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة.

المادة الأولى:

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية ويستعاض عنها بالنص الآتي:

٣- تحدد ولاية الرئيس بخمس سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويحق للرئيس الترشح لولاية ثانية.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت رئاسة الجامعة اللبنانية هي من وظائف القيادة الإدارية التي تتطلب استقراراً ومدة زمنية معقولة ليتسنى له القيام بالخطط التي رسمها في تطوير ورفع مكانة هذه الجامعة.

ولما كان الحفاظ على انتظام المرفق العام الجامعي واستمرارية الإدارة الأكاديمية يتطلب الاستقرار في موقع رئاسة الجامعة اللبنانية لما لذلك من تأثير مباشر على حسن سير العمل الأكاديمي والإداري والبحثي في مختلف كلياتها وفروعها..

ونظراً للدور الوطني والأكاديمي الذي تضطلع به الجامعة اللبنانية باعتبارها المؤسسة التعليمية الرسمية الأم في لبنان، وحرصاً على ضمان استمرارية العمل الأكاديمي والإداري فيها بما يحفظ استقرارها ويصون دورها في هذه المرحلة الدقيقة التي تمر بها البلاد،

ولما كانت ولاية رئيس الجامعة اللبنانية وفقاً للقانون المرعي الإجراء هي محددة بخمس سنوات وغير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة ما يعيق عمله في كثير من الأحيان ونظراً للأوضاع الاستثنائية التي يمر بها البلد بحيث لا يكون رئيس الجامعة قد تولى مهامه وحدد خطط عمل الجامعة ليرى أن الولاية قد انقضت دون أن يتمكن من تنفيذ ما استغرق إعداده من خطط أشهر طويلة من التفكير والتحضير خاصة أن الأزمات التي يمرّ بها لبنان تؤدي إلى تعطيل جزء من مدّة هذه الولاية التي يقضيها رئيس الجامعة دون ان يستطيع حينها من القيام بالحد الأدنى المطلوب لبقاء وضمان استمرارية الوحدات الجامعية،

ولما كانت معظم الجامعات الأوروبية تتيح في مدة ولاية رؤساء الجامعات الفرصة لوضع وتنفيذ الخطة الأكاديمية والتربوية التي سبق له ووضعها وترشح على أساسها؛

لذلك، وانطلاقًا من مبدأ تأمين الاستقرار المؤسساتي داخل الجامعة اللبنانية وحماية انتظام عملها، يأتي اقتراح هذا القانون الرامي إلى إمكانية تجديد ولاية رئيس الجامعة اللبنانية وفقاً للألية المحددة في المادة العاشرة من قانون تنظيم هذه الجامعة وتعديلاته.

ولهذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

حول

" اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية ".

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة جلسة لها عند الساعة العشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٦\٤\٢٧، برئاسة النائب حسن مراد وحضور عدد من السادة أعضاء اللجنة، وذلك لدرس " اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية ".

- تمثلت الحكومة بمعالي وزيرة التربية والتعليم العالي الدكتورة ريما كرامي.

كما حضر الجلسة:

- رئيس الجامعة اللبنانية البروفيسور بسام بدران
- مستشار وزيرة التربية الدكتور عدنان الأمين.

وبعد الإطلاع على اقتراح القانون أعلاه وأسبابه الموجبة، استمعت اللجنة الى شرح مفصل من النائب أشرف بيضون حول أهمية الحفاظ على انتظام المرفق العام الجامعي مؤكدا ان استمرارية الإدارة الاكاديمية تتطلب الاستقرار في موقع رئاسة الجامعة.

ثم قدم السادة النواب مجموعة من المداخلات تركزت حول أهمية إقرار هذا الاقتراح لما يحمله من انتظام العمل الأكاديمي والإداري في الجامعة اللبنانية وجرى الاستفسار حول مدة التجديد، بالإضافة الى التأكيد أن الهدف من هذا التعديل هو حق رئيس الجامعة بإعادة ترشحه للمرة الثانية.

ثم انتقلت اللجنة الى درس اقتراح القانون، حيث تم التوافق على إضافة تعديل في الفقرة الثالثة من المادة الأولى لتصبح على الشكل التالي، تحدد ولاية الرئيس بخمس سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويحق للرئيس الترشح لولاية ثانية.

أخذت اللجنة كافة الآراء والملاحظات على اقتراح القانون،

وبعد الدرس والمناقشة،

اقرت اللجنة بالإجماع اقتراح القانون معدلا وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

اللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/٤/٢٧

رئيس اللجنة

النائب

حسن مراد

جدول مقارنة

القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ وتعديلاته

(تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية).

المادة النافذة	نص المادة المقترح كما عدلته لجنة التربية
المادة الثانية ٣- تحدد ولاية الرئيس بخمس سنوات، غير قابلة للتجديد الا بعد انقضاء ولاية كاملة	المادة الثانية ٣- تحدد ولاية الرئيس بخمس سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويحق للرئيس الترشح لولاية ثانية.